

شرح أخصر المختصرات - معاملات (72) - كتاب الوصايا -

عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا - 00:00:00

وشاهدا لنا لا شاهدا علينا. حياكم الله وبياكم في هذا الدرس الجديد. من دروس فقه المعاملات من كتاب أخصر المختصرات للأمام ابن سلیمان الحنبلي رحمه الله تعالى. آآ في هذا الدرس باذن الله تعالى نشرع في كتاب الوصايا في كتاب الوصايا وكما ذكرنا فان -

00:00:20

رحمه الله تعالى جعله في كتاب مستقل. ولعل مناسبة هذا الباب لما قبله فالفصل الماضي كان عقد الهبة. والهبة كما قلنا هي التبرع بالمال حال الحياة. التبرع بالمال حال الحياة والوصية - 00:00:40

هي نوع من هذا التبرع لكنه يكون بعد الموت. هذا طبعا فيما يتعلق بالوصية بالمال كما سنأتي. هناك يعني هناك نوعان من الوصية الوصية بالمال بالمال لكنه يكون بعد بعده الوفاة. فناسب ان يأتي باب الوصايا بعد باب باب -

00:01:00

آآ الهبة وآآ ما بعد الوصايا يأتي كتاب الفرائض. يأتي كتاب الفرائض المتعلق بتوزيع التغبيكات. توزيع الارث الوصية يعني كثير من المسائل المتعلقة وهي ممهدة لما يتعلق بكتاب الفرائض. فلن توزع الفرائض - 00:01:20 الا بعد اخراج الوصية كما سيأتي باذن الله تعالى. الوصايا جمع وصية. الوصايا جمع وصية والوصية ان هي في اللغة مأخوذة من الامر. اوصى فلان اي امره بهذا. تمام؟ ووصينا الانسان اه - 00:01:40

اه اي امرناه وصينا الانسان بواليه امرناه بواليه حسنا او احسانا. واما في الاصطلاح فالوصية تأتي على نوع الوصية تأتي على نوعين هناك وصية بالمال وهناك وصية بالتصوف. انا قد يكون لدى مال - 00:02:00

اوسي بجزء من مالي لشخص بعد وفائي. هذه وصية من المال. انا قد اوصي لكن لا اريد ان اوصي لشخص بجزء من مالي وانما اريد ان اوكله بفعل معين بعد موتي مثلا رجل اوصى لغيره اوصى لرجل صالح - 00:02:20

احب ان يفسله اوصى لرجل بان يتولى مثلا دفنه بان آآ يتولى تقسيم بان يتولى آآ رعاية ان كن وصيا لاولاده هذه التصرفات. فهذا نسميه ايش؟ الوصية بالتصوف. وكلها مرتبطة بما بعد الموت. فاما - 00:02:40

بالمال فهي التبرؤ بالمال. التبرع كما قلنا يكون بلا عوض. تمليك بلا عوض. لكنه بمعنون بما بعد الموت. معلم بما بعد الموت فهي هبة لكن لكنها ايش؟ لكنها هبة معلقة بما بما بعد الموت بعد - 00:03:00

ان يموت هذا الموصي يستطيع الموصى له ان يتملك هذا المال. فالوصية والمال قلنا التبرع بالمال بعد الموت حتى نخرج عقد الهبة قلنا الهبة هي متعلقة بالحياة. الهبة تمليك للمال او التبرع بالمال حال الحياة. واما الوصية فانها - 00:03:20

بعد الموت تكون بعد الموت. وهناك الوصية بالتصوف وهي الامر بالتصوف بعد الموت. انا امر فلان واوصي بان يفعل شيء من هذه التصرفات كما قلنا مثل تغسيل مثل التكفين مثل رعاية الاولاد القيام بشؤونهم القيام - 00:03:40

اـه مثلا ادارة اموالهم ان يكون هذا مثلا وليهم او صي للرجل بـان يكون هو الولي لهؤلاء اـه الصـبية الى اخره. فـكل هذا نوع من ايـش ؟ من الوصـية لـكتها وصـية بالـتصـوف. تمام ؟ اذا الوصـية وصـية اـما تكون وصـية بالـمال واما ان تكون وصـية - 00:04:00

بالـتصـوف. الان نـأتي الى اـركـان الوصـية. الان بما ان عـندـنا نوعـان من الوصـية. تمام ؟ فقد تـختلف بعض بـحسب نوع هذه الوصـية. بالـعمـوم الوصـية لـابـد لها من صـيـفة. ايـجاب وقبـول لـابـد للـوصـية في كـلا النوعـين - 00:04:20 -

هـنـاك عـندـنا موـصـي وهو الـانـسان الذي يـوصـي بـحالـه او يـوصـي غـيرـه بالـتصـوف بشـيء معـين فـهـذا المـوصـي الذي سيـصـدر منه الاـيجـاب الذي فـتـصدر منه الوصـية. وعـندـنا المـوصـى به المـوصـى به اـما ان يكون طـبعـا مـالـا او يكون تـصرـفا - 00:04:40 -

في الوصـية بالـمال يـكون ايـش ؟ مـال وفي الوصـية بالـتصـوف يـكون ايـش ؟ تصـوف بـحسب نوع هذه الوصـية يـكون المـوصـى به. الرـكـن الرابع من اـركـان الوصـية وهو المـوصـى له. الشـخص الذي سيـصـدر منه القـبول هنا - 00:05:00 -

وـفي الـاخـر في الوصـية وهو بالـوصـية بالـمال يـكون المـوصـى له نـسـمـيـه المـوصـى له. فـاـنـا اوـصـيـت لـزـيد بمـبلغ من المـال لـيـأـخـذـه بـعد الـوفـاة. زـيد ايـش ؟ موـصـى له بالـمال. موـصـى له بالـمال. لكن هـنـاك زـيد لا اـنا اوـصـيـته ان - 00:05:20 -

يـتـكـفـل مـثـلا بـتـغـيـسيـلي او بـتـكـفـينـي هذا موـصـى اليـه فـاـنـا اوـكـلت الـامـر اوـكـلت الـامـر اليـه. طـبعـا الوصـية بالـمال هي تـشـبه كـما قـلـنا الوصـية بالـتصـوف اـشـبـهـ بالـوكـالـة. هي قـرـيبـة من الـوكـالـة فـلـهـذا تـشـتـغلـ في بـعـض اـحـکـامـها - 00:05:40 -

اـه الـوكـالـة لكن الـوكـالـة تكون فيـ حـالـ الحـيـاة. وـاما الوـصـية فـهـذه تكون مـعلـقة بـما بـعـدـ الموـت. تكون مـعلـقة بـما بـعـدـ الموـت. اذا بالـمال تـشـبهـ الـهـبـة. الوـصـية بالـتصـوف تـشـبهـ تـشـبهـ الـوكـالـة. طـبـ نـأـتـيـ الانـ الىـ هـذـهـ الـارـكـانـ. الصـيـفةـ قـلـناـ ايـجابـ وـقـبولـ ايـجابـ - 00:06:00 -

وـقـبولـ الاـيجـابـ اـماـ انـ يـكونـ بـلـفـظـ مـسـمـوـعـ منـ هـذـهـ المـوصـيـ يـسمعـ مـنـهـ لـفـظـ وـالـلهـ اوـصـيـ بـكـذاـ وـكـذاـ اوـ اوـصـيـ فـلـانـ بـانـ يـقـومـ بـكـذاـ وـكـذاـ. فـاـمـاـ انـ يـكونـ لـفـظـ مـسـمـوـعـ اوـ يـكونـ كـتـابـةـ. الـبعـضـ قدـ يـكـتبـ وـصـيـتهـ. تمامـ ؟ فيـ الوـصـيةـ يـكونـ - 00:06:20 -

يـوصـيـ بشـيءـ منـ ماـ لـهـ جـهـةـ معـينـ اوـ لـشـخـصـ معـينـ آـآـ اوـ اـنهـ مـثـلاـ يـوصـيـ بـشـخـصـ بـقـيـامـ التـصـوفـ معـينـ طـبـ هـذـهـ الـكـتابـةـ حتـىـ نـثـبـتـ بـهاـ الوـصـيةـ حتـىـ نـثـبـتـ اـنـ هـذـاـ ايـجابـ حـصـلـ آـآـ منـ اوـ صـدـرـ منـ هـذـاـ المـوصـيـ - 00:06:40 -

فـهـذـهـ الـكـتابـةـ لـابـدـ انـ نـتوـقـ منـ اـنـ هـذـاـ ايـشـ ؟ خـطـ المـوصـيـ. كـيفـ ؟ اـماـ انـ الـورـثـةـ طـبـ لـيـشـ اـحـنـاـ نـقـولـ الـورـثـةـ ؟ لـانـ الـورـثـةـ اـهـ الوـصـيةـ ستـكـونـ انـقـاصـ منـ التـرـكـةـ. فـاـذاـ كـانـتـ سـتـاخـذـ مـفـهـومـ الـمـتـضـرـرـينـ فيـ بـوـجـودـ الـوـصـيةـ. فـاـذاـ اـتـيـناـ بـوـصـيـةـ - 00:07:00 -

مـكـتـوبـةـ فـهـذـاـ اـمـاـ انـ الـورـثـةـ يـقـرـونـ بـاـنـ هـذـاـ فـعـلـاـ هـذـاـ هوـ آـآـ خـطـ آـآـ المـوسـ اوـ هـذـاـ خـطـ اوـ اـنـ يـكـونـ هـنـاكـ بـيـنـةـ يـاتـيـ اـثـنـانـ وـيـشـهـدانـ بـاـنـ هـذـاـ هوـ خـطـ ذـاـكـ الرـجـلـ الـذـيـ مـاتـ. تمامـ. هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـصـيـفةـ - 00:07:20 -

طـبـ القـبـولـ لـابـدـ اـيـضاـ فيـ الوـصـيةـ حتـىـ تـصـحـ وـحتـىـ تـتـمـ لـابـدـ منـ وـجـودـ قـبـولـ. قـبـولـ مـمـنـ سـيـصـدرـ منـ المـوصـىـ لهـ اوـ المـوصـىـ اليـهـ. منـ المـوصـىـ لهـ اوـ المـوصـىـ اليـهـ. فـيـقـبـلـ هـذـهـ الوـصـيةـ. لـكـنـ هـذـاـ القـبـولـ لـابـدـ انـ يـكـونـ بـعـدـ الموـتـ - 00:07:40 -

فـلوـ مـثـلاـ فيـ حـالـ الحـيـاةـ زـيدـ اوـصـيـ لـعـمـروـ بـمـبـلـغـ منـ الـمـالـ فـعـمـروـ قـالـ قـبـلـ تـامـ هـذـاـ قـبـولـهـ غـيرـ مـعـتـدـ بـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ انـمـاـ لـابـدـ منـ وـجـودـ هـذـاـ القـبـولـ وـمـنـ صـدـورـهـ مـنـ عـمـرـ مـتـىـ ؟ بـعـدـ وـفـاةـ زـيدـ. بـعـدـ وـفـاةـ زـيدـ. فـاـمـاـ يـقـبـلـ اوـ يـرـدـ هـذـهـ الوـصـيةـ فـهـنـاـ تـسـقـطـ الوـصـيةـ - 00:08:00 -

كـماـ سـيـأـتـيـ. تمامـ ؟ فـاـذاـ لـابـدـ منـ قـبـولـ وـهـذـاـ القـبـولـ لـابـدـ انـ يـكـونـ بـعـدـ الموـتـ. لـابـدـ انـ يـكـونـ بـعـدـ الموـتـ. هـذـاـ فيـ حـالـ كـانـ المـوصـىـ آـآـ لـهـ كـانـ اـيـشـ السـخـصـ ؟ طـبـ لـوـ كـانـتـ جـهـةـ زـيدـ اوـصـيـ بـجـزـءـ مـالـيـ مـثـلاـ الـفـقـراءـ عـمـومـاـ الـمـساـكـينـ اوـ مـثـلاـ جـهـةـ كـماـ قـلـناـ الـمـسـاجـدـ الـقـنـاطـرـ - 00:08:20 -

الـمـسـتـشـفـيـاتـ اوـصـيـ بـجـزـءـ مـالـهـ لـهـؤـلـاءـ بـهـذـهـ آـآـ الجـهـاتـ فـهـنـاـ لـاـ نـحـتـاجـ اـلـىـ قـبـولـهـ بـعـدـهاـ لـاـنـهاـ اـيـشـ ؟ لـانـهاـ لـيـسـتـ شـخـصـاـ حتـىـ يـصـدرـ مـنـ هـذـهـ القـبـولـ وـانـمـاـ خـلاـصـ مـباـشـرـةـ السـقـفـ تـصـرـفـ الـوـصـيةـ فيـ هـذـهـ الجـهـةـ. طـبـ هـذـاـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـصـيـفةـ. بـالـنـسـبـةـ لـلـمـوصـيـ - 00:08:40 -

الـمـوصـيـ قـالـواـ يـشـترـطـواـ فـيهـ فـقـطـ اـنـ يـكـونـ عـاقـلاـ. نـسـبـةـ لـلـمـوصـيـ اـنـ يـكـونـ فـقـطـ عـاقـلاـ. معـنىـ ذـلـكـ خـرـجـ عنـ ذـلـكـ الـمـجـنـونـ فـالـمـجـنـونـ لـاـ تـقـلـ وـصـيـتهـ. الـمـجـنـونـ لـاـ تـقـلـ وـصـيـتهـ. اوـصـيـ بـغـيرـ الـمـمـيـزـ هـذـاـ يـلـحـقـ بـالـمـجـنـونـ لـاـنـهـ لـاـ عـقـلـ لـهـ. غـيرـ الـمـمـيـزـ اـقـلـ مـنـ سـبـعـ سـنـواتـ - 00:09:00 -

ليلة قبل الوصية منهم. اما ان كان مميزا ولو لم يبلغ فان الوصية تصح منه لانها معلقة وبما بعد الموت لانها معلقة بما بعد الموت بخلاف الهبة لا اشترطنا ان يكون جائزة التساقط. في الوصية الوسيطة بس نأتي ان الوصية امورها - 00:09:20

يعني من الهبة واصل من كثير من العقود. تمام؟ فهناك امور لا تصح الهبة فيها لكن تصح الوصية فيها. تمام؟ هناك امور لا تصح الليبة فيها لكن تصح فيها الوصية. اذا لابد ان يكون عاقلا فقط يعني مجرد وجود انه عقله يكون مميز. لا يكون اقل من التمييز. تمام؟ حتى لو لم يكن بالغا نقبل - 00:09:40

كل هذه الوصية من فلوجة طفل صغير ومثلا عنده مال قال انا ساوصي بثلث مالي مثلا بعد وفاتي. خلاص بعد الوفاة لان المال لن يبقى له بعد الوفاة. هو سيدهب للوقفة - 00:10:00

فهو من حقه ان يدخل شيئا لنفسه في الاخرة تصح هذه الوصية او مثلا اوصى بأنه فلان مثلا يتکفل بشيء معين بتفسيلي بتکفيني بدفني الى اخره. علم بالصلة عليه. قبل تقبيل منه ولو لم يكن بالغا. الامر الآخر ايضا في - 00:10:10

لابد الا يكون قد عاين الموت عند الوصية. لا يكون قد رأى ملك الموت في في سكرات الموت في لحظات قبض روحنا لا نعتبر آآ الوصية لا نعتد بوصيته في هذه اللحظة خلص لانه خلاص الان انتقل الى الدار الاخر بل لابد ان يكون تكون يعني باختصار الوصية في حال - 00:10:30

ان تكون انسان ايش؟ حي مدرك لما يقوله. واما اذا عاين الموت فهذا خلاص يلحق يعني من سينتقل الى الاخرة. هذا ما يتعلق الموصي. لأن الموصى به الذي سيوصى به المال الذي سيوصى به. هذا سنائي يعني سيأتي في الكلام المصنف بعض اه الكلام عنه - 00:10:50

او كان التصرف ايضا سيأتي الكلام عنه. طبعا المال هم يقولون يعني في المال هنا الموصى به اذا كان مالا يعني يقولون قبل الوصية باي شيء سواء كان معلوم سواء كان مجهول سواء كان يعني حتى النجاسات التي ينتفع بها كما قلنا كل هذا - 00:11:10 في اه الموصاة في المال والتصرف فقط يشترطون ان يكون هذا التصوف يصح ان يصدر من الموصي. يعني يكون تصرف الموصى يستطيع ان يفعله بنفسه يصح ان يوكل به غيره. هذا مثل الوكالة وذكرا في الوكالة. اما انسان شيء لا اصلا لا يستطيع ان يفعله ولا يصدر منه - 00:11:30

منه فهذا ايش؟ هذا الانسان لا آآ لا يصح له ان يوكل غيره او يوصي غيره او يوصي غيره بالتصرف او بفعل هذا الامر. الموصى له ايضا سنائي الى تفصيله. والموصى اليه ايضا سنائي الى تفصيله. طيب المصنف رحمة الله تعالى قال كتاب - 00:11:50 ابو الوصايا يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا الوصية بخمسه. الان ينتقل المصنف او ابتدأ هذا الكتاب بالكلام عن حكم هذه الوصية. ما حكم الوصية؟ الوصية يعتريها الاحكام التكليفية الخمسة - 00:12:10

وصية يعتبرها الاحكام التكليفية الخمسة بحسب حال بحسب حال الموصى وبحسب ما تركه من مال. اول شيء ابتدأ المصنف بالحكم الاول هو الاستحباب قال يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا الوصية بخمسه. اذا تكون الوصية - 00:12:30 مستحبة اول اشي لمن ترك مالا كثيرا. تمام؟ ومرد هذا المال الكثير للعرف هذا انسان يعتبر هذا المال مال كثير ولا يعتبر مال قليل هذا ما وده مرده الى عرف اهلها تلك البلد او ذاك الزمان او الى اخره. فلا بد ان يترك مالا كثيرا والاستحباب ان يكون بالخمس ان يكون - 00:12:50

بالخمس النبي قال الثالث الثالث والثالث كثير. آآ طبعا الثالث سنائي هو الحد يعني آآ ما ما تقبل فيه الوصية. لكن السنة يعني النهضة مثل ما قاله ابو بكر او غيره نغضي اغضي بما رضي الله به. اللي هو ايش؟ الخامس. الخامس. فيستحب ان - 00:13:10 الوصية لمن ترك مالا وان تكون وصيته بمقدار الخامس. طبعا ويسن ايضا له ان تكون وصيته لمن؟ للفقراء بوجوه البر هذا يعني ايضا يسن في الوصية. طيب. طبعا المصنف يتذكر ثلاثة احكام اتوقع. قال وتحوى منطقيا - 00:13:30 بعدها الى الحرمة. لكن سنائي الى هذه الاحكام قبل ان نأتي الى كلام المصنف. واجبة لمن تجب عليه اه قالوا من عليه دين او عنده

وديعة ولا بينة لصاحبها. انا والله اه انا مدين لفلان بمبلغ من المال - 00:13:50

واصلا فلان لا بينة له. يعني هو خلاص وثق بي واعطاني هذا المبلغ من المال. ولم يكن هناك شهود على هذا المال. من سيثبت حقه بعد الورثة قد ينكرون لا يعلمون صدق هذا الرجل من كذبه. يقول انا اريد من والدكم او من اخيكم مبلغا من المال. فالانسان -

00:14:10

لا يدرى هل هؤلاء الورثة سيصدقون هذا الدائن؟ ولا لن يصدقو؟ ففي هذه الحالة اذا كان انسان عليه دين ولم يكن هذا الدين موثق ببينة فيسن له او يجب عليه في هذه الحالة ان يوصي اما بلفظه او ان يكتب وصية وايضا عنده وديعة - 00:14:30

انسان وضع عنده امانة وديعة اوضع عنده مبلغ من المال شيء سيارة بيت الى اخره. تمام؟ ولا بينة له حتى يطالب بها بعد اه الموت بعد موته فانه ايش؟ فان فانه يجب عليه في هذه الحالة ان ان اوثقه وان اوصي حتى اثبت له حقه. طيب متى تكون - 00:14:50

كن مباحة قالوا تباخ الوصية تمام لمن لا واغث له. انسان لا واغث له يباح له ان يوصي بكل ماله ردود الثلث هذا لمن؟ لمن له وارث.

00:15:10

هذا لا لا تصح الوصية الا بالثلث. لكن الانسان ليس له وارث قالوا يوضع - 00:15:10

من باب اباحة ان يوصي بكل ماله. مكؤوها قالوا الكراهة هذا تكون الوصية مكؤهة في حق من؟ في حق من له او من هو فقير يعني

00:15:30

ما له قليل اصلا تمام وله ورثة محتاجون لهذا المال. هو فقير اصلا فتركته قليلة مش - 00:15:30

كثيرة حتى لو كان الوقت محتاجون في هذه الحالة فانها تغطي حاجتهم وعوازا ويزيد عن ذلك فله الحق في آآ الوصية انسان

فقير اصلا ماله الذي تركه قليل. والورثة ليسوا اغنياء. لو كان اغنياء ما في مشكلة خلاص يوصي. يستحب له لكن - 00:15:50

ايش؟ لكن لو ان كانوا ايش؟ محتاجين لهذا المال لهذه التركة ثم اوصي به فهو انقصهم. بالعكس هو يعني اذهب المال لغيرهم هم

اولى به لأنهم ورثته هم اولى بهذا المال من من المحتاج الغريب. طيب محرمة قال - 00:16:10

تكون التغذية محرمة في حالي اذا كانت للورث اذا كانت للواغث فلا وصية للواغث كما في الحديث او ان تكون بما فوق الثلث لغير

الوارث. ان تكون ما فوق الثلث. طبعا هذا لمن له واغث غير الزوجين - 00:16:30

الى تفصيله. من هنا في هذه نقول مثلا الوصية او اشي للواغث محافظة. لا يجوز له ان اوصي له نصيب من التركة فرض او تعصي

هذا نصيب مقسم من الله سبحانه وتعالى. فالواغث التنكية له - 00:16:50

محافظة طب غير الواقع نقول فوق الثلث محرم فهذه هي الحالتين اللي ايه؟ الموجودات وسيذكر المصنف. الوارث فهي محرمة في

حقيه. وفوق الثلث محرم. طب غير الواقع؟ اقل او ثلث فاقل هذا ايش؟ هذه جائزة. في هذا الحال لا تحرم. وصلت؟ فاذا -

00:17:10

اذا كانت للورد فهي محرمة اذا كانت لغير الواقع فوق الثلث محرم اقل من الثلث فهي جائزة. طبعا هنا نقول آآ تحديدها بالثلث هذى

تحديثها بالثلث. في هذا في حال ايش؟ في حال كان في حال كان للمورث واغث - 00:17:40

كان له واغب هذا الميت له له وارث. طبعا غير الزوجين باستثناء الزوجين. فلو كان الوالد فقط احد الزوجين فله ان يوصي باكثر فلا

يحرم في حقيه. هذه الوصية التي اكثر من الثلث. اما لو كان له اي واغث غير الزوجين فانه ايش؟ في هذه الحالة ايش؟ في هذه

الحالة - 00:18:00

اه تحرم هذه الوصية. تحرم هذه الوصية. طبعا لكن حقيقة الوصية انهم يقولون ان الوصية محرمة لكن حكم وضعبي يقولون هي

صحيحة معلقة باذن الورثة. طب ماشي هذا الاب اوصى باكثر من الثلث. او اوصى - 00:18:20

واقف نقول هذا فعله هاي الوصية محرمة. لانها وصية ايش؟ غير شرعية مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى. لكن في نفس الوقت هذه

الوصية طب لو ان بقية الثلاثاء قالوا خلاص ما عندنا مشكلة. هم اغنياء وما عندهم اي اشكال قالوا خلاص. يتبرع بنصف ما له او باكثر

او يتبرع آآ اخينا هذا - 00:18:40

الواغث لانه والله محتاج او كذا. اجاز الورثة هذه الوصية فنقول خلاص هنا تنفذ. فالوصية هي صحيحة حكم وضعبي محرمة لكنها

تصح بشرط اجازة الوقفة. تمام؟ تصح بجازة بشرط اجازة ورثة. وقلنا انها فاسدة اصلا او غير صحيحة اصلا فهذه لم تتعقد. فلو

اجازوها - 00:19:00

ما يجوز اصلا هي لم اه تصدر ولم تصح هذه هذه الوصية. لكن نقول هي صحيحة محرمة لكنها صحيحة معلقة باذن الله فاذا اذنوا
فانها تنفذ فانها صحيحة. لو لم نقل انها صحيحة لم تنفذ. تمام؟ طيب. المصنف قال يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا - 00:19:20
الوصية الوصية بخمسه. هذا الحكم الاول اللي ذكروه قال وتحرموا. الحكم الثاني الحرمة من يغته غير احد الزوجين باكثر من الثالث
الاجنبي او لوارث بشيء. شفت لك هاي المسألة تم هاي. من يرثه غير احد الزوجين معنى ذلك - 00:19:40
اي انسان له وارث وهذا الواught غير الزوجين. تمام؟ فانه في هذه الحالة ايش؟ في هذه الحالة يحرم عليه ان اه يحرم عليه ان
يوصي باكثر من الثالث. يعني نأتي مثلا نفصل نقول هاي الواught. اما ان يكون له ورثة - 00:20:00
او لا ورثة له. فاذا كان له ورثة فانظر لهؤلاء احد الزوجين فقط ولا يوجد غير زوجين تمام؟ هست بالنسبة اذا كان لا ورث له اصلا ابدا ما
عنه ورثة فهنا تصح الوصية - 00:20:20

باكثر من ايش؟ من الثالث. هذا ذكرناه هنا قلنا تصح من لمن لا واغفلة ان يوصي بكل ماله. فلا اه انه نقيد هذا ونحدده بالثالث. من لا
وقفة له تصح الوصية باكثر من الثالث. له ان يوصي ماله بما شاء - 00:20:50
طيب اذا كان له ورثة لكن هؤلاء الورثة فقط زوج او زوجة. انسان مات ولا واغث له الا زوج امرأة او رجل ولا وارثة له الا زوجته فهذه
لا تقيد بالثالث. له ان يوصي بما شاء - 00:21:10

تمام؟ طبعا اكيد بالنهاية لن يكون يأخذ حق الزوجين اذا كان الزوج لهم نصف او تلك لها طبعا هو يوصي ببقية ذلك لا المؤمن لا يقييد
بالثالث. فلو اوصى باكثر من الثالث في هذه الحالة لو اوصى باكثر من الثالث. مثلا والله اوصى بربع او اوصى بالنصف. لكن -

00:21:30

يتعدى على آآ حق الزوجين فانه ايش؟ فانه لا يحرم بل تصح هذه. اما اذا كان هناك غير الزوجين وغير ابن اخ ام اب الى عم ابن عم
كما سياتي. فما دام في وارث غير الزوجة فهنا ايش؟ تحرم - 00:21:50
بما فوق الثالث. تمام؟ فهذه هي. بلاد المصنف قيده. قال تحرم من يغته غير احد الزوجين باكثر من الثالث. هذا طبعا في قلنا كما قلنا
هنا الاجنبي للاجنبي اما الواقع هذى اصلا تحرم الوصية له. بالثالث او باقل من الثالث. له ايش؟ عمر. طب ليش هو؟ خص موضوع -
00:22:10

مزوجين خرجوا من هذا الموضوع لانه كمان سياتي في باب في كتاب الفرائض انه الورثة في حال انهم كانوا اقل من التركة والله
واغث له فقط اه مثلا سبيل المثال اه الثالث او السادس. وما في اخرين فهذا بقية المال يرد عليه - 00:22:40
في انشاء نسميه قد يرد عليه. لكن هذا غد يكون لكل الورثة الا الزوجة. الزوج والزوجة لا يرد عليهم فيه لا يرد عليهم آآ بقية التركة لا
ترد عليهم فهم ليسوا اهلا لغد في الفرائض. فلهذا اجزنا له ان يوصي باكثر من الثالث. اما لو كان هذا الوقت - 00:23:00
الواught قد يؤد المالم عليه فلا يجوز له ان يتتجاوز الثالث لان بقية المالم هذا حق لهذا الوارث قالوا تحوى من يرثه غير احد
ال الزوجين باكثر من الثالث الاجنبي او لوارث بشيء سواء ثلث او او اقل - 00:23:20
من من الثالث. طيب. قال وتصح موقوفة على اجازة فتصح موقوفة على الاجازة وهذا الذي ذكرناه هي نقول هذه الوصية المحرمة
هي جائزه لكنها ايش؟ عفوا مش جائز عفوا هي محرمة لكنها صحيحة باذن واجازة الورثة. قال لك وتصح يعني هي نقول ان حكم
هذه الوصية المحققة - 00:23:40

من حيث الحكم الوضعي حكم تكليفي محرم. فعله محرم. لكن حيث حكم موضعي. هل هي صحيحة ولا فاسدة؟ لا نقول هي
صحيحة. قال لك تصح هذه الوصية المحرمة لكن بشرط اجازة موقوفة. وهذه الصحة موقوفة او موقوفة على اجازة الوقت.
هذه - 00:24:10

آآ موقوفة على الاجازة. طيب. ماذا قال وتكره من فقير واغثه محتاج. وهذا الحكم الثالث الذي ذكره المصنف وهو انها تكره للفقير اذا
كان هذا الموصي فقير وكان ورثته بحاجة الى هذا الى هذا المال. طيب اصنف بعدها انتقل الى مسألة قال - 00:24:30

ان لم يفي الثلث بالوصايا تحاصلوا فيه كمسائل العول. طيب احنا قلنا اه اه الوصية باكثر من الثلث مع وجود واحد غير الزوجين هذه محمرة. ولا تنفذ الا باجازة الورثة. صح ؟ طيب. لن لن - 00:24:50

تنفذ هذه الزيادة على الثلث. له حق الثلث. انسان اوصى بالثلث. او اوصى بشكل عام سواء الثلث او اوصى باقل من الثلث وحط نماذج الوصية تمام ؟ لم تفي بجميع من اوصى لهم. والله انسان جاء واوصى لفلان بما - 00:25:10

تليفونها بيعمل بعض وكده هذا المبلغ الذي اوصى به كله يتتجاوز ثلث ماله فتصبح الوصية فقط في حدود الثلث تمام ؟ اه هسه الان هؤلاء كل مثلا هذا يريد الف وهذا الف. وهو اصلا كله الثلث - 00:25:30

فقط. طب ليه ما نسيتها بالالف ؟ لهذا ؟ في الفصل الماضي في العطية لمن قلنا فيه اه مريض مرض الموت قلنا اسمها ايش ؟ نذهب الى الاول في الاول. مين اول واحد اعطاه العطية ؟ فهو الذي يستحق حدود الثلث. هو اول شيء يأخذ. ثم الذي بعده ما بقي - 00:25:50

وهكذا فربما اخر الناس ما ياخذون شيء. اما في الوصية فان من اوصى لهم يتحاصلون فيها اه يتحاصلون في هذه الوصية فيأخذ كل منهم من هذا الثلث. يأخذ من الثلث كل منهم بحسب نصيبه - 00:26:10

بحسب ما اوصي له بي. بالنسبة فيأتي النقص على الجميع. واضح ؟ هذا والله اه الف وهذا الف. الوصية كلها الف. الثلث عفوا الف تمام ثلث المال الف. طب لن نعطي كل واحد منهم الف اكيد. فقط الف ستوزع بينهم. فمما يأخذها فقط اول واحد اوصي له ؟ لا. انما - 00:26:30

تقسم بين هؤلاء الثلاثة. فيأتي النقص على هذا وعلى هذا وعلى هذا. وهذا يؤخذ ثلث الوصية. وهذا يأخذ ثلث هذا يأخذ ايش ؟ ثلث الوصية. فيأخذ كل ثلاثة مئة وثلاثين او كذا. توزع بينهم فهم يتحاصلون بينهم. قال ايش ؟ تحاصلوا فيه كمسائل العول. سيباتي مسألة باب العول في - 00:26:50

انه احيانا اسهم الورثة اصحاب الفروض تزيد عن رأس المسألة. فمجموع هاظا السادس وهذا مثلا نص وهذا اه ثلث المجموع بينهم صار اكثر من ايش ؟ من رأس المسألة فهنا ايش ؟ نقول نعطي الجميع ويتحاصلون فيما بينهم في هذا المال فيأتي النقص على الجميع. فصاحب السادس بوخذ سدس الا شوي. صاحب الثلث - 00:27:10

ما اخذ ثلث الا شويتين. هاظ صاحب الثلثين بوخذ والله ثلثين الا اربع شويات. بهذه الطريقة تمام ؟ فيتحاصلون بينهم. كل واحد حسب نصيبه فيأتي النقص على الجميع. وكذلك في في الوصية في الوصية. طب كيف نحسبها هذي ؟ كيف نحسب هذا النقص ؟ قال اول شيء - 00:27:40

نأتي ومجموع هذه الوصايا كلها تمام ؟ كل هذا الوصايا يقسم ثلث المال على هذا المجموع ثم يضرب بنصيب كل واحد من هؤلاء. مثلا نعطي مسألة زي ما ذكرنا. طيب مثلا عندنا زيد - 00:28:00

هذا الموصي. حلو ؟ زيد اوصى مثلا لمحمد بالف دينار. اوصى لعمرو ايضا الف دينار. وزيد اصلا لما كل ماله كم طلع نقول مثلا ثلاثة الف دينار. ثلاثة الف كل التركية. طب وصية لا تنفذ الا في ثلث ماله. كمل - 00:28:20

ثلث كم ؟ الف صح ؟ هذا المبلغ الذي سيوزع على هؤلاء على هؤلاء اه الموصى لهم. فالآن ننظر هذول كم مجموعهم ؟ الفين. صح ؟ الفين. وهذا فالف فشو بنساوي ؟ بنقسم الثلث على المجموع فبنحط الف على الفين كم ؟ نص - 00:28:50

فمنجي لمحمد. كم الك انت يا محمد ؟ الك الف. نص ضرب الف بطلع له خمسية هذا مصدر بالف يطلع له خمس مئة. تمام ؟ فاحنا هاي اعطيينا كمثال سهل طبعا هو هي تحسب ذهنيا. هذا المبلغ البسيط تحسب ذهنيا - 00:29:20

لكن لو كان مبالغ اكبر مثلا والله هذا له اه خمسين دينار هذا له مثلا الف دينار وهذا الله مثلا اه ميتين دينار مبالغ مش متتشابهة. والله هون لو طلعت الثلث الف وثلاثمائة وخمسين دينار. كانت طب كيف بدبي احسب لكل واحد نسبته ؟ هذه هي الطريقة - 00:29:40

باجل الثلث هذا نفسه. بقسمه على على مجموع المبلغ الموصى به. كل واحد قديش كل ما بالك وتعال جيبوا لي اياها. تمام بجيب بقسم اه الثلث مبلغ الثلث كم يساوي على مجموع هذا الموصى له وطلع هذه النسبة. بعدين هذه النسبة - 00:30:00

اضربها. هاي قديش انت الك خمسية بضربيها بخمسية. هاظ انت كم الك ميتين بضربيها بميتين. بهذه الطريقة. تمام ؟ فاذا كيف

تحسب هذى التزاحم الوصية في الثلث او نصيب الموصى لهم في الثلث اني باجي. قد يقسمه على مجموعهم بقسمه على مجموعهم - 00:30:20

هذه النسبة بنصيب كل واحد من هؤلاء الموصى لهم. طيب قال كمسائل العول كما قلنا مثل ما يحدث في العول فانه ايه ؟
نقص يتوزع على الجميع. فهذا مثلا اخذ خمسية وهذا اخذ خمسية. فالنقص اللي حصل اتقاسمه فيما بينهم - 00:30:40
اذا قال وتخرج الواجبات من دين وحج وزكاة من ايش ؟ من رأس المال من رأس المال مطلقا. الان ماشي الوصية احنا اتفقنا انها بحدود الثلث. هناك واجبات شرعية. تمام ؟ او واجبات وحقوق لناس. فهو اهل اصحاب الديون او انسان مثلا - 00:31:00

وجب عليه الحج فلم يحج او انسان مثلا كانت عليه وجوب عليه الزكوة ولم يخرج زكوة ماله. اه هؤلاء هذه الديون سواء الديون لله سبحانه وتعالى او للمخلوقين فكل هذه الديون تخرج من التركة طبعا قبل توزيعها ولا تعامل معاملة الوصية. الذي قال - 00:31:20
مطلقا نساء هو او صي باخراج دينه ولا ما او صي به ؟ سواء او صي بان تؤدي الزكوة عن ولا ما او صي بغض النظر او صي ولا ما او صي هذه الديون اصحاب الدنيا يأتون يطالبون بها وحقوق الله سبحانه وتعالى يجب على الورثة ان يخرجوها من - 00:31:40
من اوصل من اصل المال. مش من الثلث مش نقول والله هذا دين. اذا هذه مثل الوصي نعاملها معاملة الثلث ؟ لا لا. الدين وهذه الشغالة ايش ؟ الحقوق تؤخذ من رأس المال من اصل المال مباشرة قبل توزيع حتى لو اخذت لو هذه استهلكت التركة كلها. والله ترك الف دينار. وكان عليه الدين الف دينار. يأتي صاحب الالف - 00:32:00

خذها هي ليست اصلا لهذا الميت اصلا ليست له هي لصاحب الدين فلا يأخذ هؤلاء الورثة. تمام ؟ سواء او صي ما او صي هذا تؤخذ من رأس ماله حتى لو انها استغرقت التركة كلها. طبعا رأس المال مقصود ايش ؟ يعني قبل مش من الثلث من كامل المال تؤخذ - 00:32:20

تخرج من كل التغيبة. طبعا هذا واجب مش انه مثلا والله هم مخيرين. لا هذا واجب وهذه حقوق. يجب يجب اخراجها. قال صنف بعده وتصح لعبدہ بمشارع كثلث. هنا بدأ المصنف رحمة الله تعالى في احكام الموصى له. الموصى - 00:32:40
عفوا موصى له هذا تمام الان تكلمنا عن احكام الوصية عموما وتكلمنا ايضا عن احكام الموصى الان المصنف الى احكام الموصى له واكيد سيتعرض آآ الموصى موصى بهم خلال هذا الكلام. طيب قال رحمة الله تعالى - 00:33:00
وتصح لعبدہ بمشارع كثلث ويعتقد منه بقدرہ فان فضل شيء اخذه. وبحمل وتحمل تحقق وجوده وبحمل وتحمل تحقق وجوده. طيب الان طبعا قال لا للكنيسة وكتب التوراة والانجيل ونحوها. هذا اه هذه الفقرة تكلم المصنف فيها عن احكام الموصى له - 00:33:20

هو وقلنا طبعا هذا كله يتبع الوصية بالمال. لانه كما قلنا موصى له هذا ايش ؟ متعلق بالوصية بالمال. وصية بالمال عندما موصى موصى به وموصى له. وصية بالتصرف عندنا موصى وموصى به اللي هو التصرف. وموصى اليه وهو الذي فوض اليه العمل - 00:33:50

طيب الان ما زال كلامنا بالوصية بالمال ولهذا المصنف لما يتكلم عن الموصى له سيعقده فصل جديد تابع الباب. الان الوصية بالمال اتينا الى وصلنا الى الموصى له. تكلمنا عن الصيغة والوصي. تمام ؟ والان نتكلم عن اه الموصى له - 00:34:10

الموصى له هذا يعني على حالتين اما ان يكون شخص واما ان يكون تكون جهة شخص زيد عمرو آآ مثلا سعاد او ممکن يعني يكون شو اسمه ؟ مجموعة اشخاص هذول مثلا ابناء فلان الى اخره. هؤلاء اشخاص نقول او ان يكون الى جهة - 00:34:30
مثلا مسجد قناطر مستشفى الى اخره. نقول اذا كان شخص فيشترط في هذا الموصى له. اطلع احنا كل واحد نذكر شروطه. تمام ؟ كل شيء نذكر له شروطنا. فلنضبط يعني الوصية لا يوجد هو هناك شروط - 00:34:50
لكل الوصية انما عندنا شروط لكل من هذه الاركان. بالنسبة للموصى له اذا كان شخصا فله شرط واحد قلنا ان يكون عاقلا. الموصى له قالوا ان يصح تملیکه. ان يصح تملیکه. ان يكون يقبل - 00:35:10

الملك هذا اذا كان شخص مش جهة. لأن الجهة اصلا لا تملك. الجهة لا تملك فلم نضع في هذا الشرط. الشخص لا بد ان يكون ممن يصح تملكه طيب بناء على هذا في المقابل من يصح تميكم قلنا كما قلنا زيد عمرو آآ سواء كان هنا نتبه صغير كبير - 00:35:30 آآ كان آآ مسلم كان كافر الان في بعض الاحكام كما قلنا انها لا تصح الا لمسلم. لكن هنا في آآ الوصية اسهل كما سيأتي يعني. الان الكافر انسان مرتد الى اخره. شخص اوصى له بشيء بالمال. هل تصح هذه الوصية؟ تصح - 00:35:50

شخص يملك. طب من لا يصح تملكه؟ اللي هو في المقابل. مفهوم المخالفة. هل على الاطلاق كل من لا يصح تملék كل من لا يصح تملكه لا تصح ان يصل له. لا قالوا هناك تفصيل. تمام؟ وهذا الاصل الاصل من يصح تملكه - 00:36:10

تصح الوصية له. في المقابل من لا يصح تملكه ايش؟ وضع بعض الاستثناءات. الاصل انه لا تصح. هذا الاصل انه لا تصح الوصية له مثل مين؟ قالوا الجن الملائكة الاموات الى اخره. هؤلاء ايش؟ لا يملكون. ليست لهم همة تملك. تمام؟ فلا فهذة لا تصح الوصية والانسان اوصى بهذا المال للجن او للملائكة او مثلا فلان الميت هذا انسان ميت مو ميت اصلا لا يملك. تمام؟ فلما تصح هذه الوصية لمن؟ لا يملك. استثنوا من هؤلاء بعض الحالات. اول شيء قول البهيمة - 00:36:50

انسان اوصى آآ بمبلغ من المال مثلا قطبي او نحو ذلك. هذا الاصل طبعا في كثير من الاحكام لا يصح في ابواب ثانية لكن في الوصية قالوا يصح. فالوصية بابها اوسع شوية وتصرف فيه مثلا علف هذه الدار. اوصى بمبلغ من المال مثلا لحصانه لفرسه - 00:37:10

يوصف فيه علفها. طيب. هذا اول شيء. الثاني طب المصنف ماذاوه هذا؟ ذكر هاتان الحالتين. ذكر هاتين الحالتين اذا كان عبدا واذا كان جنينا. العبد هذا لا يملك. كما ان العبد لا يملك وماله لمن؟ لسيده - 00:37:30

هو العبد بحد ذاته مال. فالعبد اصلا يورث. فهذا الموصي لما يكون له عبد هذا العبد لما يموت هو بحد ذاته مال يمكن ان يوصى به او انه سيدهب للوغة. طيب مسألة ان هذا الموصي اوصى لعبد فكانه اوصى من ماله لماله. تمام؟ اوصى - 00:37:50

ما له لماله. وهذا العبد هو جزء من هذه التغذية. جزء من هذا المال. فمثلا اوصى لهذا العبد بالثلث او اقل. اكثر من ثلث كما قلنا لا يصح الا باجازة. اوصى بثلث ماله لهذا العبد. طيب هذا العبد هو جزء من مال من المال نفسه - 00:38:10

فما الذي سيأتي؟ الان هناك تفصيل. اول شيء اذا اوصى نتبه. اذا اوصى للعبد بمال مشاع يعني نسبة ربع ثلث خمس الى اخره لازم يكون طبعا اقل من الثالث. فهذه نقول تصح الوصية. واما اذا كان اوصى العبد بمال او بشيء - 00:38:30

من هذا المال وكان مال معين او صله بسيارة بحوال بحوال نحو ذلك هنا نقول العبد لا يملك العبد لا يملك فلا تصح هذه الوصية. تمام؟ نرجع الى الاصل ان من لا يصح تملكه لا تصح الوصية له. فالعبد اذا كان مشاع - 00:38:50

اذا كان اوصى له سيده بوصية وكان هذا المال مشاع نسبة كما قلنا ليست شيء معين محدد فهذه ستائي كيف نتصاغب في ذلك؟ اما اذا كانت معين مال معين فهذه لا تصح لانه لانه لا يملك. طيب او صله بمبلغ بعفو النسبة - 00:39:10

مال مشاع طيب هذا المال نظر العبد قلنا هو جزء من اصلا جزء من المال فكانه تبرع لنفسه وكأنه يعني اعتقه. تمام؟ لما الانسان يقول للعبد انت ملك نفسك. شو يعني انت ملك نفسك؟ اه تقول صح ولا؟ هو كانه - 00:39:30

ملكه جزء مسلكه نفسه. هو جزء من المال. والسيد ملك هذا العبد نفسه. فاعطاه جزء منه فتنظر فنقول كم قيمة هذا العبد؟ قيمة العبد هذا في السوق كم؟ هل تساوي هل تساوي ما اوصى له به - 00:39:50

وهو اوصله مثلا بالثلث كما قلنا. الثلث المال ثلث التغيير كم؟ يساوي الف دينار من مجموع كل امواله منها العبد اللي منها العبد. مجموعها قيمته مثلا قيمة الاشياء العروض او الاشياء ليست يعني مش المال الند. اه - 00:40:10

كل هذه كانت والله تساوي ثلاثة الاف. الثالث يأتي قيمته الف دينار. اه اتينا الى هذا العبد في السوق قيمتنا انه جزء مما فقيمة العبد هذا عن ثلاثة حالات اما انه يكون الف او يكون اكثر من الف او اقل من الف في حالة - 00:40:30

تمام؟ نعيد الثالث المال ساوي الف دينار. اللي من هذا المال لعبت منه. طيب الف دينار الثالث. طب العبد كم قيمته؟ اما ان تكون الف دينار تماما او تكون اكثر من الف او اقل من الف. اه طب هذا العبد - 00:40:50

سنمليكه نفسه حتى يصبح غرة ونمليكه نفسه. فتنظر والله الف دينار الثالث وهو قيمته الف. ايش معناها هو ملك نفسه كاملة فيعتق.

خلاص يصبح وهذا ايش؟ كيف بذنا نعطيه هذه الوصية انه يصبح حرقا لوجه الله تعالى - [00:41:10](#)
يصبح طليقا. ليش؟ لأن سيده ملكه او اوصى له بايش؟ بنفسه لأن ما اوصله هذا المشاعر نسبة تساوي قيمته وهو جزء اصلا من هذه التركة فخلاص يعتقد. الحالة الثانية لا والله هو العبد اصلا - [00:41:30](#)

مثلا خمس مئة دينار. وتلث المال يساوي كم؟ يساوي الف. اه خمس مئة. اذا هو استطعوا ان من مما اعطاه اياده واوصله به سيده ان يعتقد نفسه ويتحقق له ان يأخذ الزيادة. فما الحل؟ يعتقد - [00:41:50](#)

وما باقي الخمسية باقية خذها من التركية ويدهب. فهي حق له ما دامت ضمن الثلث. سيده اوصله بذلك. الحالة الثالثة ان تكون آه عفوا هنا طبعا هنا اصل اقل. العفو الاكثر صحيح. الثلث - [00:42:10](#)

اكثر من قيمته. نعم. يعني قيمة العبد اقل من الثلث. الثلث الف كما قلنا في المثال هذا وقيمته خمس مئة. فالثلث كان المشاع اكتر من قيمته ايش الحل؟ قلنا يعتقد وما بقي يأخذ. طب اه لو كانت قيمة هذا المشاع اقل من قيمة العبد. اه انت كعبد - [00:42:30](#)

والله ما شاء الله عندك حرف او متعلم والى اخره قيمتك والله تساوي كم؟ تساوي الفين دينار. والثلث الذي اعطاك اياده اوصى لك به سيدك اه يساوي الف دينار فقط. اه شو معناها؟ قالوا يصبح هذا العبد عبد ببعض. يعني ايش؟ جزء منه بعضه - [00:42:50](#)

وبعضه ما زال رقيقا. طبعا هو سينتقل لمن؟ للورثة. فالنصف الثاني نصفه يصبح لمن؟ للورثة. ونصف حب. وهذا سيأتي اليه في باب العتق احكام العبد آه البعض. تمام؟ ففي هذه الحالة لو كان ما اوصى به - [00:43:10](#)

في سيد وهذا المال المشاع. اقل من قيمة هذا العبد ايش نساوي؟ يكون عبد بعد. فبعضه حر. لأن سيده اعطاه ملكه اياده والبعض الآخر نصفه الآخر والله ما زال لاولياء وسادته وهم الورثة بعد ما مات سيده الاول. طيب هذا ما يتعلق بالعبد. انتهينا - [00:43:30](#)

هذه مما لا يملك لكن اعطوه بعض الاحكام. الثالث الجنين الجنين الذي هو في بطنه امه. والله رجل كان زوجته حامل فاووصى اوصى لهذا الجنين طبعا مش زوجته لو زوجته هذا سيكون ابن لا تصح اصلا - [00:43:50](#)

التركية لا والله هو عنده اولاد زوجة اخيه اللي هو ابن اخوه وارت لا مش واثق وافق. اه سبوصي له بمبلغ من هذا المال. طبعا لا بد ان يكون اقل من الثلث. ابن الاخ اللي هو الجنين ليس واغتا. فهو سبوصي له. لكن هذا يعني - [00:44:10](#)

انسان ما خرج على الدنيا حتى يملك فهو لم لا يملك لكنه جنин. في الوصية يجيزون قلنا الوصية بابها اوسع. فقالوا تصح الوصية لهذا الجنين تصح. اه لكن شو الشرط؟ لا بد من التتحقق من وجود هذا الجنين انه خلق موجود في بطنه امه - [00:44:30](#)

اللي عندي الوصية والله اليوم اليوم هذا الموصي اوصى للجنين في لحظة الوصية لما نطق بالوصية لا بد ان يكون هذا ايش؟ الموصى له اللي هو الجنين موجود. لا بد من التتحقق من من وجوده في بطنه امه. لانه اذا كان مش موجود اصلا - [00:44:50](#)

صوت صيني معذوم. ممكن ما يوجد اصلا. تمام؟ فلا بد ان يكون موجود. فشرط ان اه ان للجنين ان يكون موجود الجنين موجودا لحظة الوصية. طبعا اكيد لا بد لا يكون واقف ولا تكون وصية باكثر من الثلث هذا انتهينا منه. طيب - [00:45:10](#)

لابد ان التتحقق من وجود الجنين لحظة طب كيف ستحقق؟ الان الحتابلة عندهم اقل مدة للحمل ستة اشهر. واكثر مدة لل الحمل اربع سنوات. هذا هو المذهب. بغض النظر عن الامور الطبية. الان نحن نأصل المذهب. المذهب عندهنا اقل مدة للحمل ست اشهر. واكثر - [00:45:30](#)

فاغمد للحمل كم؟ اربع سنوات. طب بناء على هذا؟ شو بقولوا؟ قالوا اذا من نأتي الى هذه المرأة. متى ولد هذا الجنين اذا مات خلاص انتهينا. طيب هذا الجنين متى ولد؟ طبعا اذا مات وهو جنин - [00:45:50](#)

هذا طبعا لا يغت ولا يواطف. تمام؟ لا يغت ولا يوقف. ليش؟ لانه اصلا يعني ما احكام الارث كما سيأتي فقط اذا هلا سابقا هنا ثبت له. فبضم يعني مش انه نقول لا نملكه الوصية ثم الوصية تنتقل لورثته. لا. خلص اذا مات في بطنه امه ولم يخرج الى الدنيا خلاص لا وسيلة - [00:46:10](#)

لكن الان ولد هذا الموسمات فتنظر ولادة كم الزمن بين ولادته وبين لحظة الوصية وبين لحظة الوصية. قالوا اذا ولدته لستة اشهر فاقل. يعني الان هو بشهر واحد - [00:46:30](#)

الموصي اوصل الجنين. الان لا نعلم مثلا قال انت يا اخي ابنك الذي سيولد كان له الف دينار وصية اذا ماتت. والله بعد اسبوع
شهر شهرين مات هذا الموصى. او اوصى لهذا الجنين. الى ان - 00:46:50

زوجة اخو ولدت ولدت اه طفلا او طفلة متى؟ بعد ست اشهر من لحظة الكلام او اقل من هذا. هنا نقول نتأكد انه لحظة النطق
بالوصية ذاك الطفل كان في بطن امه مخلوق. ليش ؟ لانه اقل مدة للحمل ست اشهر. وهي من لحظة الكلام لولادته ست اشهر او اقل
من ست اشهر - 00:47:10

ولا يمكن ولا يمكن للحمل ان يكون اقل. فلا يمكن عند لحظة النطق بالوصية ان هذا الجنين ما يكون موجود. بل اكيد كان
موجود لانه ولدته بعد ست اشهر ولا يمكن للحمل ان يكون اقل من ست اشهر. فاذا اكيد هذا تتحققنا من وجود الجنين في بطن امه
فهنا تصح الوصية - 00:47:40

ويأخذ هذه الوصية. اذا جاء به اقل من ست اشهر. طيب لو جاءت به بعد اربع سنوات والله يا يا اخي ابنك الذي سيولد له الف دينار.
تمام. اه مات هذا الموصى. بعد ما نطق بالوصية مش عنده وفاة من نطقه بالوصية - 00:48:00

في اربع سنوات خمس سنوات ولدت طفلا. فهل يأخذ الوصية؟ نقول لا لا يأخذ. ليش؟ لانه يستحيل ان يكون عند النطق بالوصية
يكون في بطنها شيء. ليش؟ لانه اعلى اكثر مدة للحمل اربع سنوات. فلما هذا ولد بعد سنوات اكيد انه تخلق - 00:48:20
يعني في يعني اكثر الاحتمالات او ادنى الاحتمالات انه ايش؟ انه مثلا بعد سنتين اذا بذنا نعتبر انه مثلا الحمل كان فعلا اخذ اربع
سنوات اللي هو اعلى مدة وهو ولد بعد ست سنوات يعني اكيد انه خلق متى؟ بعد سنتين من النطق صح؟ انا نطقت مثلا الان
موصي نطق الان بالوصية - 00:48:40

الجنين او الطفل ولد بعد ست سنوات. اقل مدة للحمل اربع سنوات. فما اقل اشي. يعني في ادنى تقدير تمام؟ انه هذا الجنين كان في
بطن امه او في اعلى تقدير نقول كان في بطنه - 00:49:00

اه ايش؟ عند متى؟ بعد سنتين من نطقني. وهنا نتيقن ما دام بعد اربع سنوات نتيقن ان هذا الجنين لم يكن وجودا عند النطق
بالوصية فلا تصح وصيته. طب الحالة الثالثة لو جاءت لو ولدته بين هاتين المدتین - 00:49:20
اه بين هاتيه. والله بعد سنة. بعد تسع اشهر. بعد سنتين خلال هي المدة. فهنا وجد الاحتمال اه قد يكون هذا الجنين
عند النطق كان موجود. وقد يكون غير موجود. لهذا لان المدة بين كلامي - 00:49:40

اسلام الموصي وكلام وولادته هي بين الست اشهر والاربع سنوات. فقد يكون يحتمل ان يكون قبل للنطق موجود فعلا ويحتمل ان
يكون وجد بعض النطق. فالمسألة محتملة. فهنا قالوا ننظر اذا كانت هذه المرأة ام الجنين - 00:50:00
تحت زوج يطأها كانت متزوجة وزوجها يطأها اه فهنا احتمال انه يكون خلق بعد النطق بالوصية وارد. هنا نقول لا تصح الوصية له.
نفرق بين ان تكون ذات زوج يطأها او لا تكون ذات زوج او - 00:50:20

ان تكون فراجا ولا لا تكون توطأ ولا لا توطأ. فاذا ليش؟ لانه اذا انا نطقت بالوصية ثم وطئت هذه المرأة بعد ذلك فقد يكون هناك
احتمال لتكون هذا الحمل بعد النطق. والمدة التي بين النطق - 00:50:40

والولادة مدة محتملة. يعني ممكن يكون فعلا بعد سنة يتخلق؟ ممكن. لانه اقل من اربع سنوات يعني. فيحتمل فهنا لم نتحقق من
وجود لحظة الوصية فلا تصح. طب لو كانت ليس لها زوج او زوجها ميت او زوجها لا يطؤها مية بالمية. في هذه الحالة - 00:51:00
ايش؟ هي الحالة نقول لا هنا تصح تصح الوصية لانه في النهاية هي طبعا الاصل بالمرأة العفة الاصل الاصل بالمرأة العفة ومن لحظة
ما انا نطقت من لحظة ما نطقت بالوصية الى ولادته. الاصل هي المرأة لم توطأ - 00:51:20

فلم يحصل خلال هذه ايش؟ مدة تكون الجنين والجنين قد ولد في مدة هي مدة بين اقل الحمل واكثره في مدة معقول ان ان
يحصل فيها الحمل فاكيد اكيد متأكد الان ان الحمل كان موجودا في بطنها متى؟ كان موجودا في بطنها عند - 00:51:40
النطقى عند النطق بالوصية. تمام؟ هذا ما يتعلق بالجنين. اذا ولدته ست اشهر فاقل فهذا اكيد توصى له اما اذا ولدته بعد اربع سنوات
اكيد لا يوصله اذا كان بينهما مدة بينهما اذا كانت توطأ خلال هذه المدة بين الوصية والولادة - 00:52:00

فهنا احتمال لوجود هذا الجنين بعد بعده الوصية فلا تصح. اما اذا كانت لا توطأ فمعنى ذلك انه عند الوصية كان موجودا هنا تحققتنا من وجود الجنين لحظة الوصية. هذا كله فيه الكلام اذا كان الموصى له شخصا. طب لو كان الموصى له - 00:52:20 موجهة لو كان الموصى له جهة فنقول تصح بشرط الا تكون جهة معصية. لو كان جهة مباحة ما عنا مشكلة. لكن لا تكون جهة معصية كالكنائس وكما ذكر المصنف قال لا لكنيسة وبناغم وكتب بيت نار للمجوس وكتب التوراة - 00:52:40 نحو انها اصلا هذه محارفة. اذا كانت لجهة فلابد ان تكون هذه الجهة ايش ؟ الا تكون جهة الا تكون جهه قال المصنف وتصح لعبده بمشاع. العبد تصح بالمشاع. ايش ؟ ويعتقد منه - 00:53:00 وبقدره قدر هذا العبد كم قيمته من هذا اه مما اوصي له به فيعتقد تمام؟ قال ويعتقد منه بقدره. فان فضل اذا كان فيه زيادة اخذه فان 00:53:20 فضل شيء اخذه. تمام؟ وفي المقابل - 00:53:40 اذا قيمة كانت آلا اقل اذا كانت المشاع اقل من قيمة هذا العبد فانه يكون مبعضا ولها المصنف اعطاك القاعدة. قال ويعتقد منه بقدره اما ان يعتقد كله واما ان يعتقد بعضه. اما ان يعتقد - 00:54:00 كله واما ان يعتقد بعضه فان اعتق كله قد يزيد فان فضل ايش ؟ اخذه. وان لم يؤكده وان لم يفضل فانه فقط يعتقد. تمام؟ هذا ايش ؟ يعتقد وبقدره هذا القدر قد يعتقد كله فيه وقد لا يعتقد كله. اذا لم يعتقد يعتقد كله فيكون مبعضا. نسبة نسبة منه - 00:54:20 وان اعتق كله فهناك اما انه يزيد على هذا العتق فيأخذه واما ان لا يزيد فلا فلا يأخذه. فهذه الحالات الثلاثة من كلام المصنف. قال ويعتقد منه بقدره كله او بعضه فان فضل شيء اخذه. طيب قالوا بحمل ايش ؟ تتحققوا وجوده - 00:54:40 وكما قلنا لابد من تحقق وجوده. بعدين قال لا لكنيسة وبيت نار اذا كان جهة وكتب التوات والانجيل ونحوها قال بعدها وتصح بمجهول ومعدوم وبما لا يقدر على تسليمه. اه الان المصنف - 00:55:00 سيشعر بعدها في الكلام عن ايش ؟ الموصى به. انتهى من الموصى له. تكلمنا عن هيكل. الان سيأتي الى الموصى به اذا كان مالا مو صبي ايش ؟ اذا كان مالا. لان كل كلامنا الان عن الوصية بالمال. قال وتصح بمجهول ومعدوم وبما لا يقضى على تسليمه. اليست مثل - 00:55:20 يبقى وليس مثل البيع. بل تصح الوصية باي مال. هذا المال سواء كان معلوم او كان مجهول. سواء وكان هذا المال موجود حاليا او كان معدوما مثل والله هذه الشاة اذا ولدت لك شو اسمه ولدها طب هي اصلا ولدها ما - 00:55:40 تمام؟ وبما لا يقضى على تسليمه. والله انا عندي ايش ؟ عندي مثلا اه هذا الطير لي في السماء هو لك. فبتنقلوا منكم لمن اصيبيه. فان حصلوه حصلوه ان لم يحصله. ان لم يحصله لم يحصله - 00:56:00 طيب ممكن كمان يكون مثلا لك قميص او لك مثلا اه دابة فيطلق اقل اقل ما يطلق عليه هذا الاسم اي قميص يصلح ان يسمى قميصا فيتصح بذلك. طيب طبعا الموصى به كما - 00:56:20 قلنا مجهولا معدوما الى اخره كله يصح. تمام؟ ايضا قالوا حتى يصح لو لم يكن لو كان فقط مجرد اختصارات مثل ما قلنا الكلب او النجاسات او يجوز تجوز ايش ؟ تجوز الوصية بها لكن طبعا هم يقولون بس فقط الا يكتون منفعته محمرة. الا تكون منفعة - 00:56:40 محرمة في هذه الحالة ايش ؟ لا تصح لا تصح. الوصية به مثل مثلا يوصي لي شخص بخمر. يوصي له بمبينة يوصي له الى اخره فهذه ايش ؟ لا تصح ولا تصح الوصية بها. اما ما غير ذلك الاصل انه ايش ؟ الباب فيما يوصف - 00:56:40 الباب فيها باب واسع. طيب. ايضا مثلا يذكرون ما يتعلق بالعبد المدبب. انسان مثلا علق عتق عبده بموته. ثم اوصى هذا العبد مثلا لشخص. طب ما انت هذا العبد اصلا بعد موتك سيكون اه لن اصلا هو لن - 00:57:00 لن يبقى ملكا لك في هذه الحالة ايضا يقول هذا ايش ؟ لا لا تصح الوصية به. اذا استثنينا ما يتعلق المحرمات او منفعته محمرة تمام؟ وايضا استثنينا استثنينا ما يتعلق بالعبد المدبب. اما ماسي وذلك فالاصل فيه انه تصح الوصية به. قلنا حتى - 00:57:20 وكان مما لا يملك لكن يؤخذ توضع اليه على وجه الاختصاص. من مثل النجاسات او نحو التي يباح الانتفاع ما يحرم الانتفاع به

محرما كما قلنا هذه لا تصح. اما ما يباح او كذا حتى ولو لم تدخل تكون مالا آآ مقوما فانها فانه - 00:57:40
تصح الوصية بها. قال وتصح بمجهول ومعدوم وبما لا يقدر على تسليمه. بعدها ايش قال المصنف؟ قال وما حدث بعد الوصية يدخل فيها ما حدث بعد الوصية يدخل فيها. الان تحديد النسبة من الوصية متى؟ يعني مثلا انا او صي - 00:58:00
شوف فلان بالخمس. هذا الخامس خمس المال خمس المال. هل يتم تحديده كم قيمته كم يساوي من التركة؟ عند التلفظ بها ولا عند الموت؟ ولا عند ايش؟ تمام؟ اي بين اي آآ يقدر بايهما؟ قال وما حدث بعد الوصية - 00:58:20
ادخلوا فيها. معنى ذلك الان انا عندي الوصية قلت زيد لك خمس مالي. اوصي لزيد بخمس مالي. الان خمس مالي يساوي الان عند الوصية الف دينار. لما عند الموت اصبح الخمس خمس مالي. اه هنا انا مثلا والله كنت - 00:58:40
تاجر زاد مالي. فالخمس عند الموت او بعد الموت اصبح يساوي مثلا والله خمسة الاف. افة هل يعطى الخمس عند النطق بالوصية اللي هو يساوي الف ولا يعطى الخمس بالنسبة للمال بعد الموت اللي هو يساوي - 00:59:00
خمسة الاف. قال بعد الموت. لهذا ايش قال؟ وما حدث بعد الوصية. يعني اي مال حدث يضاف لهذا الموصي حتى لو حدث بعد الوصية وممكن يكون اصلا فقير اوصى لفلان بربع ماله. والله ربع ماله لا يساوي خمسين دينار. بعديها سبحان الله ربنا فتحها عليه ممكنا جاءته نفقة - 00:59:20
مليونين. ربع المال اصبح يساوي ملابين. فليأخذ ملابين وليأخذ خمسين دينار. لا نعطيه الملابين. لانه ايش؟ ما دام طبعا الوصية لم تبطل. نحن طبعا آآ لم نذكر ما يتعلق ببطلان الوسيط نعود لها في النهاية. متى تبطل الوصية؟ ما دام الوصية تمت الى النهاية وصحت ففع يأخذ - 00:59:40
بالنسبة لي المال بعد الموت. قال وما حدث بعد الوصية يدخل فيها كل ما يحدث يدخل ضمن هذه ضمن هذه النسبة. طيب قال وتبطل بتلف معين وصي به هذه من الحالات التي تبطل بها الوصية لو انه اوصى - 01:00:00
لشخص بمال معين سيارة بجوال فهذه الوصية او الجوال ماذا حدث به؟ تلف تلفت هذه السيارة وتتلفت الجوال. اه قبل ما يموت الموصي فهنا خلاص تبطل الوصية. لانه الوصية اصلا كانت له بالجوال او بالسيارة. وهذا الجوال او - 01:00:20
خلاص تلفت ما نعطيه مثلا عوض العنها لا. لان الوصية حدثت على معين. ام لو قلت له شيء مشاع او شيء غير معين خاص لك عندي سيارة السيارة طبعا موصى به مجهول ما عينتها فصح تصح كما قلنا مجهول فالورثة يعطينه اي سيارة شيء - 01:00:40
يعني يصح ان يطلق عليه اسم السيارة. اوصيت له بالسيارة هذه غير معينة. فوالله انا عندي كان عشر سيارات وتتلفت ثم اتيت بعدها لا لابد سيارة ما في مشكلة لانه انا ما اوصيته الا هو بمعين. اما لو وصيته له بعين هذه السيارة لك. بعد وفاتي اعترفت السيارة خلص ما لك شيء ما لك شيء - 01:01:00
عندي تمام فلا تطالب بدل عنها. وتبطل بتلف معين وصي به. بعدها قال المصنف وان وصي فاحنا كله هذا بنتكلم الان كله بالموصى به ان كان مالا. كله؟ بالموصى به ان كان ان كان مالا. اللي هي في حالة الوصية بالمال. قال وان وصي - 01:01:20
بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما الى المسألة. ويمثل نصيب احد ورثته له مثل مال قلهم وبسهم من ماله له سدس وبشيء او حظ او جزء يعطيه الواشت ما يشاء. هذه المسألة تسمى يعني - 01:01:40
وصية آآ انصباء والاجزاء. تمام؟ الانصبة والاجزاء. لو ان الان كلامنا كله في ايش؟ مسألة الموصى به. لو قال انسان مثلا انا او صي لفلان مثلا بمثل نصيب فلان من ابني زيـد ليس ابني. قلت له لك نصيب ابني محمد - 01:02:00
مثل ما لمحمد سـيأخذ من تركتي انت لك. او مثلا قلت له لك سهم من التركة. انه انا او صيت له مقدار ما او صي به مقدر ما ذكرت له شيء معين او كذا ولا نسبة ولا لا اعطيت قلت له اه يعني مثلا - 01:02:30
هذا اسيطره كان مقدرا بنصيب من التركة او بسهم او بجزء بعض هذه الالفاظ هذه المسألة وصية بالانصبة والاجزاء. انصب الجمع نصيب. تمام؟ والاجزاء جمع جمع جزء. وهذا كله متعلق بالتركة - 01:02:50
والله لك نصيب من لك جزء لك مثل نصيب فلان لك سهم من هذه من مما من هذه التركة او الى اخره. هذه لها بعض التفصيلات هذه

المسألة لها بعض التفصيات يعني المصنف ذكر ايش؟ ذكر منها صورتين وهي ثلاثة صور لكن نقتصر على ما ذكر - [01:03:10](#)

هذا يقول انهم يقسمون الى الوصية بالانصبة او الوصية بايشه؟ اجزاء وهناك من اوصله بنصيب وجزء هذى لها تفصيات ولم يذكر المصنف والافضل انه لم يذكرها في هذا الكتاب المختصر. نقتصر على مذكرة المصنف اما ان يوصل شخص بنصيب - [01:03:30](#) او ان يوصله بجزء. وسنأتي الى تفصيلها. اه الان ما يتعلق بالموصى به نعيد المسائل سريعا حتى في مسألة الانصبة والاجزاء. موصى به قلنا انه تصح باي شيء. ولكن هذا الشيء لابد ان يكون يعني يخص هذا الموصى. اما انه - [01:03:50](#)

من ملكه او انه يعني تحت يده من الاختصاصات كما قلنا كالكلب والنجاسات التي يباح الانتفاع بها. اما اذا كانت لغيره طبعا اكيد لا يجوز لي ان اوصي مال زيد لعمرو مثلا. لكن شيء يخصني شيء يخصني. تصح بما يختص به مهما كان. سواء معلوم او - [01:04:10](#) مجهول تمام معلوم او مجهول والله لكن لك سيارة كما او لك ثوب او لك جوال ما اقل ما يصح عليه اطلاق اسم الجوال او اسم السيارة هو الذي يستحقه. طبعا كله احنا كل كلامنا في مكانة دون الثالث. ما نتكلم اشياء اكتر من الثالث او - [01:04:30](#)

وان يكون لواء طيب مجهول او معدوم كما قلنا يمكن يكون الشيء موجود او معدوم والله اه هذا هذا مثلا لك هذا حق هذه الناقة مثل عبد اباق يطير في السماء آآ جمل شاغب او الى اخره. طيب هذا الاصل قلناه. بناء عليه قلنا آآ يعني هذا الاصل لكن قلنا لا تصح في ايشه؟ في مكانة منفعته محمرة. مثل الخمر الميت - [01:05:10](#)

الخنزير الى اخره. فهذا لا تصح الوصية به. تمام؟ ايضا قلنا عفوا عبد الايشه؟ مدرب. لأن هذا لن تستطيع لا تتمكن لن تتمكن من ان اه توصي به لانه بعد موتك اصلا يصبح حرا. وبعد موتك اصلا يخرج عن ملكك. فكيف ستوصي به لفلان؟ تمام؟ طيب - [01:05:30](#) الان ما حدث من المال بعد لفظ بالوصية ما يضاف الى هذا المال كله يدخل بما اوصى به بنسبة هذه النسبة فالعبرة بالنسبة بايشه؟ عند عند الموت وليس عند التلفظ بالنسبة عفوا بالوصية. تلف الموصى به المعين - [01:05:50](#)

الوصية اوصيت كل كلامنا عن موصى به بشيء معين. هذا معين تلف فخلالص. انتهت الوصية. اما اذا كان غير معين فهذا ايشه؟ يبقى يبقى الموصى له. الى ان نأتي الى مسألة الانصبة والاجزاء. الان الانصبة الانصبة هي طبعا لما نقول نص - [01:06:10](#)

مراد به الانصبة التي للوغة الانصبة التي يأخذها الورثة والاجزاء هي الالفاظ التي يطلق منها مثلا ما حدد نصيب نقل جزء حظ سهم كذا الى تفصيلة. بالنسبة للانصبة قلنا ان هناك حالات ثلاث حالات. اما الوصية - [01:06:30](#)

بنصيب او وصية بجزء او ان يجمع بينهم وقلنا هذه لن نذكرها. بالنسبة للانصبة المصنف ذكر مسأليتين في اجزاء ذكر ومسأليتين. بالانصبة اما ان اذكر للموصى له ان له مثل نصيب وارث معين. كما قلنا - [01:06:50](#)

عندى ولد محمد وزيد ليس ولدي فقلت يا زيد لك من مالي مثل مال محمد لك من مالي مثل مال محمد فعينت له ان له نصبيا مثل نصيب واغاث معين. فهنا يأخذ مثل نصبيه. ويدخل في التغذية في التقسيم هو كأنه - [01:07:10](#)

احد الورثة تمام؟ مثلا عندي عشر ابناء هذا له سهم مثل سهم محمد الذي هو احد ابني فيأخذ نفس النصيب. تمام؟ طيب. او مثلا لك مثل مثلا فلانة الحجة لك مثل والدتي. الوالدة مثلا في - [01:07:30](#)

قسمتي لها السدس فهذا يصبح وكأنها وકأن لها السادس يضاف الى المسألة ولو عالت المسألة يدخل في العول الى اخره كانه نصيب احد الواقع. او انه يقول لك نصيب احد الوقت من غير ان يعيين. من غير ان يعيين له ما قلت له مثل ابني او مثل زوجتي او مثل كذا. لا لا قلت له لك نصيب من - [01:07:50](#)

او مثل احد الورثة ايشه المصنف قال قال وبمثل نصيب احد وغثته. اه في هذه الحالة نقول لك مثل اقل نصيب. ننظر الى مسألة.

توزيع التركة. ننظر مين اقل نصيب في هؤلاء؟ فيعطي مثله. لانه هو انا قلت لك نصيب - [01:08:10](#)

قل ما يصح عليه اسم النصيب. انظر مين اقل واحد نصبيه اعطيه مثله. والله اقل شيء كان غباء. اعطيه اوبا. والله في التلكرة والله كان في السادس. اعطيه السادس والله اقل شيء - [01:08:30](#)

كان الثالث اعطيه الثالث. تمام؟ بالنسبة للاجزاء قال لو انه فلو انه قال لك سهم من مالي لو انه قال له لك سهم من مالي اه الان سندخله

في التركة كم سيعطى؟ قالوا يعطى السادس. يعطى السادس هو عادة يعتبر سهم من اسهم التركة. طيب - 01:08:40
اذا كان قد قلت له لك سهم من مالي فيعطي السادس. ويضم كما قلنا للتركة. لو قال لك الشيء حظ جزء ما قلت سهل. السهم معناه
انت لك شيء تستحق به وتدخل به. اما شيء جزء لا خلاص انا ما بدي ادخلك سهم اعطيك سهم من التركة او نصيب -

01:09:00

مثل لا لا انا ساعطيك جزء. فالجزء اقل اقل ما يطلق عليه الجزء اي جزء من المال. فلو اعطي الورث هذا الموصى له اي شيء من الماء
الحسد نفسه مطيب نفسه. اعطوه حتى لو دينار واحد. اعطوه اقل من هيكل. اي شيء يصلح انه جزء من المال فهذا تكون خلاص. قد
ادوا الوصية - 01:09:20

اخذ حقه. لو حتى لو كان قليل اقل ما يطلق عليه اسم اسم الجزء من المال. اقل يعني اي جزء من المال يطلق عليه ايش؟ جزء من
المال خذوا هذا الموصى وتكون خلاص اخذ حقه من وصية لكن هذا يرجع الى طيبة نفس طيب نفس هؤلاء الورثة. هذا هاي هذه
هي مسألة ايش - 01:09:40

الانصبة والاجزاء. قال وان وصى بمثل نصيب وارث معين. ايش له؟ قال فله مثل هو مضموما الى المسألة. نفس النصيب. والله
اووصيت له مثل ابني اخذ مثل ابني. مثل اخي يأخذ مثل اخي. مضموما وكاهه ايش؟ احد هؤلاء الودعة - 01:10:00
قبل قلت مثل نصيب احد الودغان لم اعین له ايش؟ فله مثل ما لاقهم. الورقة مبين اقل واحد يوخذ يعطي مثله؟ قال وبسهم من
مالی انتقلنا الى ايش؟ لاجزاء سهم قالوا السهم يطلق على السادس فيعطي السادس من مال فقلت له لا خلاص لك شيء لك حظ لك
نصيب - 01:10:20

لك عفوا مش نصيب جزء. تمام؟ ف بهذه الحالة يعطي يعطيه ما شاءوا. اي شيء من المال يعتبر جزءا يعتبر حظا يعتبر شيئا من هذا
المال لهم ان يعطوه ما شاءوا. قال يعطيه الواشت يعطيه الواشت ما شاء. لأن هذا كل الانصبة والاجزاء كله لابد ان يكون في حدود
الثالث - 01:10:40

لابد ان يكون في حدود الثالث. لا يعطى اكثر من ثلث انها وصية. مثلا لو انا قلت له لك مثل ولدي. مثل ابني. تمام؟ طب الابن اصلا
نصيبه من التركة - 01:11:00

كانوص على سبيل المثال لو نصف التركة هل اعطي الموصى له نصف؟ لا طبعا لا يؤخذ النصف. ليش؟ لأن الوصية لا تخرج عن الثالث.
فاعطيه فقط الثالث. لو قلت له مثلا لك آآ مثل نصيب اقل واشت. والله لما نظرت الى الورثة اقلهم اقلهم مثلا - 01:11:10
اخذ آآ على سبيل المثال النصف. اقل واحد فش مثلا نصفين كان في المسألة. فلا اعطيه النصف وانما اعطيه اعطيه فقط لابد ان يكون
في حدود الثالث لابد ان يكون في حدود الثالث. طيب - 01:11:30

الآن المصنف انتقل الى فصل جديد وهو ما يتعلق الموصى له الموصى له وهو من الذي سيقوم بتصرف معين بعد موت انا ما اووصيت
له بمال انما طلبت منه ان - 01:11:46

قم بتصرف من التصرفات. طيب هذا الموصى له قال ويصح الايصال الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا ومن كافر الى مسلم
وعدل في دينه. طيب الان نأتي الى الموصى اليه. الى الموصى - 01:12:03

اليه. وهذا كما قلنا انتقلنا الان للوصية بالتصوف. الموصى اليه. هذا الموصى اليه عندنا حالة الموصى اما ان يكون مسلما او يكون
كافرا. فالمسلم لا يوصي الا الله حالة واحدة - 01:12:23

مسلم وهذا المسلم لابد ان يكون ايش؟ كما ذكر المصنف مكلف بالغ عاقل تمام حكم رشيد عدل صح؟ قال ويصح الالساعة الى كل
مسلم لابد ان يكون مسلم. ايش؟ مكلف رشيد عدل - 01:12:47

ولو ظاهرا ولو ظاهرا. تمام؟ اما اذا كان كافرا عدل ولو في الظاهر. كافرا له ان يوصي اما الى مسلم او الى كافر مثله لكن هذا الكافر
يكون في دينه. عدل في دينه. واضح؟ فالكافر له ان يوصي الى هذا المسلم وله ان يوصي لكافر - 01:13:07
لكن لابد ان يكون هذا الكافر عدل في دينه انسان سوي. مش انسان والله صاحب مجون ومعاصي وكذا وكذا لا لا. انسان يكون سوي

وعدل في دينه لا والله النصراني محترم نصراني كويس. حتى لانه هو ايش سيكلفه بالتصوف. فإذا موصى له اذا كان اذا كان مسلم -

01:13:37

فلابد ان يكون لمسلم ومكلف حقوق عدل ولو في الظهر واما اذا كان هو كافر فله ان يكون فلهذا ايش قال المصنف؟ يصح الاساء الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا. هذا يصح تصح الوصية اليه سواء من المسلم او الكافر. هذا ما قال من -

يصح الايصال من؟ من المسلم او الكافر. فهذا يصح ان يكون موصا له بكل حال. ويصح الكافي العدل لكن فقط قتل الكافر قال ومن كافر اذا صدق الوصية من كافر الى مسلم وعدل وعدل في في دينه -

01:14:17

بعدين قال ولا يصح الا في معلوم يملك الموصي الموصي فعله. الان كما قلنا الوصية بالتصوف هي تشبه الوكالة. هي تشبه الوكالة. فإذا ما هو للان تكلمنا عن الموصى اليه موصى اليه قلنا شرطه ان يكون مسلما او كافرا عدلا اذا كان الموصي كافرا. طيب -

01:14:37

الان شو اللي بقى علينا من هذه الاركان؟ لنوصى به اذا كان تصرفها. الموصى به اذا كان تصرفه؟ هذا ذكاء المنصرف قال لا يصح الا في معلوم يملك موصي فعله. فلا بد ان يكون هذا التصوف مما اصلها الموصى يستطيع ان -

01:15:05

باشره بنفسه ان يفعله بنفسه. مثلا الوصاية على الاولاد او الولاية على الابناء على الصغار. يصاء الولاية على الصغار.انا املك الولاية على ابني وبناتي. تمام؟ فيتحقق لي ان يلحق ان اوصي -

01:15:25

بهذا التصرف لغيري. لأن يملك فلابد هذا يكون التصوف مما يحق لي ان اباشره بنفسه. طب لو كان شيء مثلا والله انا اوصي لزيد بالوصاية على او بالولاية على ابناء عمرو. طب انا اصلا لا املك -

01:15:45

الولاية على ابناء عمرو. فكيف ساوصي بهذه الولاية لزيد تمام؟ فلابد ان يكون ايش؟ لا يصح الا في معلوم هذا الشرط الاول ان يكون معلوما. فلا تصح والله انا وكلتك بفعل. طب ما هو هذا الفعل -

01:16:05

اه وكلته بتغسيلي. وكلتك والله بدفعني. وكلتك بتوزيع مثلا اه سداد ديني بتوزيع تاركة. وصيتك الوصاية على ابنائه الى اخره. تمام؟ بتنفيذ وصيتي. والله انا وصيت بمال وصيت لفلان ان هو يوصي. يوزع هذا المال. اه وصيت له -

01:16:21

تمام؟ لابد ان يكون هذا الموصى به في التصرف لابد ان يكون معلوما هذا كما قلنا هذا الشرط الموصوع هنا ان تكون معلوما هذا الاول. وايش الشرط الثاني؟ ايش؟ يملك الموصي فعله. يملك الموصي -

01:16:41

فعله حتى يستطيع ان يوكل غيره ان يوكل غيره بفعله. تمام؟ هذا ما يتعلق بالموصى اوصى اليه. الان مصنف انتقل الى مسألة اه هي طبعا متعلقة في الموصى اليه او -

01:17:01

الوصية بالتصوف. قال ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصية فلمسلم حوز تركته وفعل الاصلاح فيها من بيع وتجهيزه وغيره وتجهيزه منها ومع عدمها منه ويرجع عليها او على من تلزمها نفقته ان نواه او استأذن حاكما -

01:17:21

المصنف بي هذه المسألة صورة هذه المسألة طبعا صورة المسألة انسان مات في مكان هذا المكان لا يوجد فيه حاكم. هذا المكان تمام؟ لا يوجد فيه حاكم مسلم حتى يتولى شؤون دفنه ونحو ذلك -

01:17:44

انسان مسلم مات في مكان هذا المكان لا يوجد فيه حاكم تمام حتى يتولى امره ولا يوجد فيه شخص اوصى هذا الميت له بان يقوم بتغسيله ودفنه ونحو ذلك. تمام؟ لا يوجد لا يوجد حاكم يتولى ولا وصي. فايش هذا انسان -

01:18:05

مات في مكان ايش؟ لا حاكم فيه ولا وصي. طيب شو الحل؟ طب مو مسلم. يوجد شخص هناك في اناس مسلمين اخرين خلاص يتذكونه لأ بل لابد ان يقوموا امره. وهنا سيكون مقام الموصى اليه. سيقوم ايش؟ كأنه -

01:18:25

هم اوصى اليهم به. قال فلمسلم اي واحد مسلم ماذا يفعل؟ قال حوز تركته ميت. طب من سيتولى امره يأتون هذا المسلم ويحوز تركته يجمع هذه التركة. ثم قال وفعل الاصلاح فيها وفعل الاصلاح فيها -

01:18:45

من بيع وغيره يعني اخذت التركة هذه التركة فيها اشياء قد يتسرع اليها الفساد فيقوم ببيعها فكأنه هو اوصى اليه بهذه التركة. هو لم يوصى اليه لكن هذا مسلم ومن حق المسلم ان ايش؟ يقوم بيعين اخاه المسلم او ان يعني يتكتل بامرها -

01:19:04

هذا من حق المسلم على مسلم مات ما يوجد وصي ولا حاكم نتركه هكذا يضيع السقاق ويأخذون اماله او لا نجد من يدفعه
لا يأتي قال لاي مسلم ان يأتي ويحوز هذا المال ويتصرف به فيه بالاصلاح. بيع شراء ولا شيء يساغ اليه الفساد يأخذه مثلا -

01:19:24

وايش؟ ويبيعه لا والله هذا ما يتتساهم عليه الفساد خلاص ابقيه الان حتى اجده الورثة واعطيهم اعطيهم هذا المال. طيب قال
تجهيزه منها. طب هذا الميت بده دفن بده اه كفن بده الى اخره. تمام؟ من وين اجيبيها؟ من نفس التركة التي حسها. فاخذ من هذه -

01:19:44

هذا اول واجب او اول حق في التغيير هو تجهيز هذا الميت من ماله. وهذا المسلم هو الذي يكون ايش؟ يتکفل كانه اليه بذلك فيقوم
هو ايش؟ بتجهيزه من ماله. طيب حالتان مع عدمه عدم عدتها منه ما يوجد من ما -

01:20:04

الله ما يكفي لتجهيز وهذا الميت ودفنه ونحو ذلك وهذا مسلم. له كرامته وله حقه وحق الاسلام. قال ايش؟ ومع عدمها منه تمام؟
يرجع آآ ومع عدمها منه. يعني مع عدم وجود مبلغ التجهيز من هذا المسلم الذي اصبح اعتبرناه -

01:20:24

موصى اليه ومع عدمها عدم هذه التركة فانه ايش؟ فمن اين يؤخذ التجهيز؟ يؤخذ من هذا المسلم نفسه الذي ايه الذي قام بامره
وكانه اصبح موصا اليه. تمام؟ اذا اذا كان الله تركته ياخذ تركته ويجهزه منها. ليس له تركة وجده فقط -

01:20:44

نفس هذا الذي وجده هو الذي ايش؟ يجهزه من ماله. طب خلاص انا اجهزه من ماله رغمما عندي خلاص ما في مجال. طب انا
تكلفت بتکاليف قال ويرجع عليها على تركته يعني او على من تلزمته نفقته. اه بس لكن قال بشرط -

01:21:04

ان الله او استأذن حاكما. الان طب انا انفقت او جهزت هذا الميت. وانا اصلا انسان فقير طبعا. طب هذا المال من اين اخذه من
سيعوض يعوضني ايه؟ قالوا اذا كنت نويت انا نويت في قلبي اني لم افعلها. طب اذا نويت انه لوجه الله سبحانه وتعالى خلاص ما
استطيع بعدها ان اطالب -

01:21:24

لكن لو نويت اجوع واني ساخذ من يعوضني عن ذلك او استأذنت للحاكم في ذلك فان لي ان اعود على تریکته فارجع الى مثلا الورقة
اقول لهم انا والدكم او اخوكم او كذا انا قمت بتجهيزي بمبلغ كذا وكذا. وانا كنت لما جهزت واستأذنت الحاكم -

01:21:44

او كنت انا قد نويت ان اعود بهذا المال عليكم. فاعطوني من تركته. لهذا ايش قال؟ ويرجع عليها على ايش عليها؟ على تركته. فيعود
الى الورثة ويأخذ ومن تركة هذا الميت ما جهز به. تمام؟ اذا لما وجد الميت ما وجد معه تركة. اذا وجدتها تصرف -

01:22:04

تنفع فيها بيجهزوا منها. ما وجد معه تلکة يجهزه منه. اذا نوى لوجه الله تعالى خلاص انتهى. ما لا هو نوى في رجوع او استأذن
الحاكم فانه يرجع على من؟ يرجع على تركته. فيروح اذا عليها يعني على تركته يذهب الى الورثة ويطالبه بما -

01:22:24

آآ بذلك في تجهيزه قال او على من تلزمته نفقته. نقول من تلزمته من يلزمته تجهيزه. هذا الميت لو وانه مات وما عنده تركة. في حال انه
ما عنده تركة. مين المكلف بانه يشتغل كفن؟ تمام؟ طبعا اه تلزمته نفقته هي كم اوسع لانه الزوج ممكن -

01:22:44

يلزم نفقة زوجته. لكن في مسألة الكفن يعني لا يلزم الكفن. في مسائل اخرى. المهم بس فلهذا ما التزمه ما يلزم الكفن. لأن هذا
حتى بعضهم عبر بهذا العبارة من يلزم الكفن لانه قد في بعض الحالات الزوج كما قلنا تلزمته نفقة زوجته لكن لا يلزم الكفن. هناك
تفاصيل -

01:23:04

طبعا ليس هنا آآ مكان آآ ذكرها لكن هذه العبارة يعني ادق من تلزمه كفنه او تجهيزه تمام؟ فاما ان ارجع بما انفقته على على
من آآ على نفس التركة او على من هو ملزم بتجهيزه -

01:23:24

اذهب اليه واخذ ما بذلتة لكن كما قلنا بشرط ان يكون قد نوى او استأذن او استأذن بذلك او استأذن بذلك الحاكم طيب الان نختتم
بالمسألة اه كيف ما هي مبطلات الوصية؟ يعني كتبناها لكن لم نذكرها تبطل الوصية باحد خمسة اشياء -

01:23:44

منها في بعض المسائل اللي ذكرناها اصلا. تمام؟ لكن من باب جمعها في موضع واحد. خمسة اشياء تبطل بها الوصية. الاول ان اوصي
يرجع عن الوصية قبل موته بقول او فعل او اي شيء. والله انا اوصيتك لزيد وهذا كما حتى يمكن في الدرس الماضي. انه يختلف عن

العطية -

01:24:04

الوصية لانه ايش ؟ اصلا هه لم - 01:24:24

الوصية لانه ايش؟ اصلا هو لم - 01:24:24

يقبلها موعد قبوله بعد الموت فما زال الامر ايش؟ بيدyi ما زالت اه ما زال الموضوع ايش؟ لم تتعقد الوسيلة فيحق لي ان ابطلها.
اول شيء رحوم الموصى او موت الموصى له قبل الموصى او صحت لبيه بالف دينار بعد موته فهو مات - 01:24:38

فالموصى له ما قبل الموصي هون اكيد ما في وصية. لأن الوصية تكون بعد موتيل. الموصي وهو اصلا مات قبلني. فخلاص انتهت الموصية تقطا قالها ام اقتطاه ام يقتلا الموصي ام الموصي ام اقتطاه ام اقتطعه ام اقتطعه ام اقتطعه ام اقتطعه

الواقف لو ان الواقف قتل مواجحه القاتل ايش؟ لا يرث. هذا من ايش؟ من موانع الاغاث. القتل. فلان - 01:25:18
انه ايش استعجل وكأنه استعجل شيء قبل اوانه. فلو ان الموصى له قتل الموصى فانه يحرم من الوصية. خلاص كانه ايش؟ ما له

شيء وتدھب الى الورثة ويقتله الموصي. وايضا قالوا بردہ للوصیة. لو هذه مسألة كما قلنا انه القبول - 01:25:38

يكون بعد الموت من الموصى له. لو ان الموصى له قال خلاص لا اغيث الوصية. شفت اللحظة التي يسال فيها لك وصية هو هنا يعني الحد اما ان يقول قبلت الوصية او لا اقبل الوصية. اذا قال قبلتها خلاص يدخل في ملکه مباشرة حتى لا يستطيع بعد ذلك

يقضيها - 01:25:58

اما لو قل لا اقبلها خلاص تسقط مباشرة الوصية. تمام؟ فهنا لما يسأل عن ذلك بعد الموت هو اما ان يقبل او لا يقبل. متى ما قبل لازم تخلص، هـ، له - 01:26:18

تخلص هي له - 01:26:18

حتى لو عدنا بعد ذلك اه لا ننظر الى رده واما ان يردها تسقط مباشرة الوصية لانه لم يقبلها. قال وبالتالي في العين المعينة الموصى به وهذا تقدم اذا كان اووصى لشخص بعين بشيء معين بمال معين فتختلف هذا المال فلا اعوض عنه. لو كان غير معين لا. الان لانه مش

01:26:28

محدد فيصلح ممكن ان سيارة عندي تلفت خمس سيارات عادي في خمسة واخرا موجودة الى اخره. فهذه الامور الخمسة تبطل بطلها الامور الخمسة الى هنا نكون قد انتهي من كتاب الاصابا او كما قلنا له باب تعزى متعلقة بما بعد الموت. فمهما محمد لكتاب الفرائض.

01:26:48

هو توزيع توزيع التريريات. اسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه. صلى الله على نبينا

محمد والحمد لله رب العالمين - 01:27:08